

الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

وزارة النقل



قرار وزاري رقم ٢٠٢٠م لعام ٢٠٢٠م

بشأن لائحة فرض الغرامات المالية على البوارخ

المخالفة لمواصفات وعمليات التفريغ لمؤسسة

موانئ البحر العربي اليمانية (ميناء المكلا)

وزير النقل :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٢٧) لعام ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة النقل وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٠) لعام ٢٠٠٤م بشأن تشكيل الحكومة وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٧م إنشاء مؤسسة موانئ البحر العربي اليمانية

وبناءً على ما تم رفعه إلينا من قبل القائم بأعمال رئيس مجلس إدارة مؤسسة موانئ البحر العربي اليمانية بخصوص فرض غرامات على البوارخ المتتجاوزة لمواصفات التي صمم عليها ميناء المكلا والتي سيتم التجاوز ويسمح لها بالرسو نتيجة حاجة المتعاملين وكذلك عملية التفريغ الارساع في التفريغ ، ولما تقتضيه المصلحة العامة وبموجب صلاحيات المخولة لنا .

الفصل الأول

التسمية والتعريف والأهداف ونطاق التطبيق

تسمى هذه اللائحة لائحة الغرامات المالية على البوارخ المخالفة لمواصفات موسسة موانئ البحر العربي اليمانية وكذلك على عمليات التفريغ للبوارخ . مادة (١)

تطبق أحكام هذه اللائحة بحيث يكون للعبارات والألفاظ التالية المبينة قرین كل منها مالم يقضى النص معنى آخر . مادة (٢)

الجمهورية : الجمهورية اليمانية

المؤسسة : موسسة موانئ البحر العربي اليمانية

البوارخ : وهي البوارخ التجارية المتخصصة التي تعمل في نقل البضائع بكافة أنواعها

السفن الخشبية: وهي السفن التقليدية التي تصل الميناء



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارة النقل



التاريخ : ٢٠٢٠/١٨/٢٥  
المرفقات : .....  
المراجع : ون (٤١) / ٢٤٤ / ٢٥٢

المواصفات : مواصفات رسو الباخر في مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية  
- ميناء المكلا بموجب المواصفات التالية :

الطول (160) متر الحمولة (20000) طن (D.W.T) غاطس  
(8.5) متر العرض (20) متر .

**الغرامة** : كل غرامة مفروضة بموجب اللائحة

**المستلم** : هو كل مستلم للبضاعة الواردة إلى ميناء المكلا سوى كان شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية .

**مالك البضاعة** : كل شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية تملك البضاعة الواردة إلى ميناء المكلا عبر الباخر أو السفن الخشبية بموجب وثائق الملكية .

**الوكليل الملاحي** : كل شخص طبيعي أو شخصية اعتبارية مرخص له من قبل سلطة مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية بممارسة أعمال التوكيلات الملاحية نيابة عن مالك السفينة أو مشغليها أو ربانها أو مالك البضاعة .

تهدف هذه اللائحة للحد من المخالفات وتجاوزات الباخر لمواصفات الميناء للحفاظ على سلامة الملاحة البحرية وسلامة حركة الدوران داخل حوض الميناء إلا أنه يمكن التجاوز عن تلك المخالفات لحاجة المتعاملين للإسراع في عمليات التفريغ للبضائع شريطة دفع الغرامة المترتبة على المخالفة بموجب هذه اللائحة .

مادة (3)

تطبق هذه اللائحة على الباخر المخالفة والمتجاوزة لمواصفات الميناء وكذا على السفن الشراعية أو الباخر التي لم تتقييد بأوامر وتعليمات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية .

مادة (4)

الفصل الثاني  
الغرامات

يسمح للباخر ذات الحمولة (20,000) طن (D.W.T) وطول (160 متر )  
وغياث (8.5 متر ) وعرض (20 متر ) بالرسو في أرصفة الميناء بالرسوم  
المعتمدة شريطة الالتزام بالمواصفات الفنية المطلوبة من قبل سلطة الميناء .

مادة (5)



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ  
وزارة النقل



التاريخ: ٢٠١١/١٨/٢٠٢٣

المرفقات:

المرجع: ون/٤١/٢٢٤/٢٠٢٣

في حالة مخالفة البوادر لما جاء في المادة (5) من هذه اللائحة تفرض الغرامات  
التالية :

مادة (6)

أولاً : تحسب غرامة مالية عن كل متر زيادة عن الطول المصرح به مبلغ وقدره ( 200 دولار أمريكي ) عن كل متر زيادة بحد أدنى ( 500 دولار أمريكي )  
ثانياً : تحسب غرامة مالية عن كل متر زيادة في العرض ( 200 دولار أمريكي )  
ثالثاً : تحسب غرامة مالية في الحمولة الزائدة عن الحمولة المصرح بها مبلغ مقطوع ( 5000 دولار أمريكي ) بحيث لا تتجاوز الحمولة كحد أعلى للسفينة ( 25,000 طن ) .

رابعاً : تحسب غرامة مالية في حالة مخالفة السفن للغاطس المصرح به عن كل واحد سم زيادة ( 100 دولار أمريكي ) .

على كل البوادر التي تحمل بضاعة سانبة أن تضخ ما لا يقل عن 150 طن في الساعة كحد أدنى بعد مرور ثلاثة ساعات من ترصيفها .

مادة (7)

تفرض غرامة مالية بواقع ( 100 دولار أمريكي ) عن الأطنان الزائدة في حالة عدم التزام البالخرة بالتفريغ المحدد أعلاه من إجمالي الشحنة .

مادة (8)

في حالة ترسيف ناقلات النفط بارصقة الميناء وربط أنبوب شركة النفط بالناقلة ولم تقم بالضخ لأي سبب كان تفرض الغرامات التالية :

مادة (9)

أ- في حالة عدم الضخ وبقائها في الرصيف تفرض غرامة بواقع ( 2000 دولار أمريكي ) في اليوم

ب- عند القيام بترسيف الناقلة يعطى فترة سماح ثلاثة ساعات وبعدها يتم فرض غرامة مالية بواقع ( 200 دولار أمريكي ) في الساعة لناقلات النفط حسب الآتي :

1. بوادر الديزل والبترول يتم التفريغ بمعدل لا يقل عن 250 طن في الساعة كحد أدنى .

2. بوادر المازوت يتم التفريغ بمعدل لا يقل عن 150 طن في الساعة كحد أدنى .

3. تفرض الغرامة عن الأطنان الزائدة في حالة عدم الالتزام بالتفريغ المحدد أعلاه من إجمالي تفريغ الشحنة .



الجمهوريَّةُ اليمانيَّةُ

وزارة النقل



التاريخ: ١٨/١١/٢٠٢٣

المرفقات:

المرجع: ٤١/٤٤/٢٠٢٣

في حالة تأخير تفريغ البضاعة أو الحاويات من السفينة تفرض غرامة مالية بواقع (1000 دولار أمريكي) بعد مرور خمس ساعات من ترسيم السفينة في حالة يكون المالك أو مستلم البضاعة غير جاهز للتفريغ.

مادة (10)

في حالة مخالفة السفن الخشبية ( التقليدية ) لتعليمات سلطة الميناء تفرض غرامة مالية بواقع (100 دولار أمريكي).

مادة (11)

في حالة تأخير الوكيل الملاحي عن إحضار المنافس الخاص بالحمولة (البضاعة) أو المعلومات الخاصة بوصول السفينة وربطها مباشرة بالرصف خلال 24 ساعة أو 48 ساعة عند وصولها للمخاطف على النحو التالي :

مادة (12)

- البوارخ 300 دولار أمريكي
- السفن الخشبية 100 دولار أمريكي

يحق للمؤسسة القيام بإخراج أي سفينة لا تلتزم بعملية التفريغ مع تحمل السفينة كافة تكاليف الخروج والعودة.

مادة (13)



الجمهوريَّةُ اليمانيَّة  
وزارة النقل



التاريخ: ٢٠٢٠/١١/١٨  
المرفقات:  
المرجع: ون/٤١/٢٢٤/٢٠٢٠

الفصل الثالث  
أحكام عامة

على مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية عدم السماح لأي باخرة متغيرة لمواصفات الميناء الرسو في أرصفة الميناء إلا للضرورة أو لحاجة المحافظة أو المتعاملين للمادة التي تحملها وذلك بعد الموافقة الفنية من قبل ربان المرفا ومصادقة رئيس مجلس المؤسسة على الرسو .

مادة (14)

على كافة الياх والسفن الخشبية التقيد بتعليمات مؤسسة موانئ البحر العربي اليمنية والأوامر التي تصدر من قبلها مالم فإنها سوف تعرض نفسها للغرامات المفروضة بموجب هذه اللائحة .

مادة (15)

لا يتم ترصيف أي باخرة مخالفة لمواصفات الميناء إلا بعد دفع الغرامة المفروضة عليها للمخالفة المرتكبة .

مادة (16)

على كافة الوكالء الملتحين التقيد والالتزام بمواصفات الميناء بموجب هذه اللائحة مالم فإنه سوف يكون عرضة للغرامة وفقاً لحالته المرتكبة

مادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٠٢١/١/١م ويبلغ من يلزم بذلك .

مادة (18)

يلغى القرار الوزاري رقم (75) لعام ٢٠١٨م

مادة (19)

صدر بديوان عام وزارة النقل

بتاريخ نهم ٢٠٢٠م

الموافق: ٢٠٢٠/١١/١٨  
١٤٤٢هـ

د. سالم احمد الخبشي  
نائب رئيس الوزراء  
القائم بأعمال وزير النقل

